

## المجلس (03) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

فيقول الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى في موطأه - [00:00:02](#)

اعادة الصلاة مع الامام عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بشر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس

مع رسول الله - [00:00:18](#)

صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس - [00:00:35](#)

الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصلي مع

الناس وان كنت قد صليت - [00:00:55](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما

بعد يقول الامام مالك رحمه الله اعادة الصلاة مع الامام - [00:01:13](#)

المقصود من هذا ان الانسان اذا كان قد صلى ثم جاء الى المسجد وادرك الصلاة مع الامام فانه يدخل معه ويصلي معه ولا يقول انني

صليت من قبل فلا ادخل مع الامام - [00:01:29](#)

بل يدخل معه ولكنها تكون نافلة هذه الصلاة الثانية تكون نافلة لان الفرض هو الاولى صلاة الفريضة هي الاولى التي اداها ولكنه اذا

جاء والامام لم يصلي فانه يدخل معه وتكون له وتكون له نافذة - [00:01:46](#)

وقد جاء بذلك احاديث منها هذا الحديث الذي اراده الامام مالك رحمه الله عن محجر رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه

وسلم يعني اذن الصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصلى - [00:02:04](#)

ثم رجع واذا محجن في مكانه فقال ما لك لم تصلي؟ الست بمسلم؟ قال بلى. قال اني قد صليت. فقال عليه الصلاة اذا صليت او اتيت

الى المسجد فصلي مع الامام - [00:02:21](#)

فيصلي مع الامام وهذا يدل على اعادة الصلاة لمن حصلت منه الصلاة وان ذلك جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بل قد جاء ما يدل على ان - [00:02:35](#)

هذه التي مع الامام هي النافلة. واما الاولى فهي الفريضة وهذا الاسناد يعني فيه الرجل الذي يروي عن ابيه هو بسر وهو صدوق

فالحديث حسن او هذا يعني حسن ولكنه له شواهد منها ما جاء في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه - [00:02:49](#)

وفي قصة الامراء الذين يؤخرون صلاة عن وقتها اي عن وقتها المختار فقال صلي ثم صلي معهم تكن لك نافلة يعني معناها الثانية

تكون له نافلة وكذلك قصة الرجلين اللذين صلى اه الذين لما كان في حجة الوداع في نشر الخوف المسجد الخيف - [00:03:12](#)

فانه آآ بعدما سلم رأى رجلا جالسين فدعا بهما ترتعد فرائسهما فقال عليه الصلاة والسلام ما لك ما قال لم تصلي قال صلينا في رحالنا.

قال اذا صليتما في رحالكما فصليا - [00:03:36](#)

معه تكن لكما نافلة. فهذا يدلنا على اعادة الصلاة مع الامام والانسان انما صلى خمس في اليوم والليلة وهي فريضة وليس هناك زيادة

على الخمس في الفرض ولكن هذه الصلاة المعادة مع الامام هي هي نافلة كما - [00:03:53](#)

جاءت بذلك هذه الاحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام التي ارشد فيها الى ان هذه الثانية نافلة. وان الاولى هي الفريضة. نعم

قال عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن رجل من بني الدليل يقال له بصر بن محجن. نعم هذا بشر صدوق - [00:04:13](#)

الحديث حسن ولكن له شواهد ومن هذه الشواهد التي اشترت اليها. نعم. عن ابيه محجن نعم. قال عن مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني اصلي في بيتي - [00:04:36](#)

ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه؟ قال له عبدالله بن عمر نعم. قال الرجل ايتهما اجعل فقال له ابن عمر او ذلك اليك؟ انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء. ثم اذا كان - [00:04:54](#)

راه هذا هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأل رجلا انه يصلي في البيت فاذا جاء يعني الى المسجد يعني هل يصلي معه؟ قال نعم يصلي معه قال ايتهما - [00:05:14](#)

صلاتي قال ذلك الى الله يجعلهم ايتهما شاء لكن جاء يعني آآ يعني هذا الذي جاء عن ابن عمر رضي الله عنه من انه لا يدري اي الاثنين التي صلاها وحده او التي مع الجماعة - [00:05:29](#)

هي هي فرضه يعني لعله لم يبلغه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان الثانية هي النافلة كما ذكرت عن اه في حديث ابي ذر ان ثانية نافلة وكذلك في حديث الرجلين الذين صليا الذي جاء اه والرسول - [00:05:44](#)

يصلي في مسجد الخير فقال اذا صليتما والامام واتيتكما ولم يصلي فصليا معه تكن لكما نافلة. فلعل ابن عمر رضي الله عنه لم يطلع او لم عن يبلغه يعني تعيين ان ثانية هي النافلة فلماذا قال ما قال ولهذا فان اه - [00:06:03](#)

حديث جاءت مبينة ان الانسان اذا دخل صلى فان صلاته الاولى هي الفرض لانه دخل بنية الفرض وثانية انما هي نافلة ارشد اليها رسول الله عليه الصلاة والسلام وان الانسان يعيد الصلاة ولكنها تكون نافلة. نعم - [00:06:24](#)

عن مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه - [00:06:44](#)

فقال سعيد بن المسيب نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي؟ فقال سعيد اوانت تجعلهما انما ذلك الى الله. ثم ذكر هذا الاثر عن سعيد المشيب وهو مثل الذي قبله الا ان الاول عن ابن عمر وهو موقوف - [00:07:02](#)

يعني ما ما ينتهي اه الاسناد الى الصحابي يقال له موقوف واما ما ينتهي الامان دون الصحابي قالوا مقطوع فاذا كل من الموقوف والمقطوع معناهما واحد ومؤداهما واحد ولكن جاءت السنة مبينة ان الثانية هي هي نافلة وان الاولى وان الاولى هي الفريضة - [00:07:22](#)

فالحاصل ان هذا الاثر هذا مقطوع لانه انتهى الى ما دون الصحابي والاول موقوف لانه انتهى الى صحابي وكل منهما قال انه يعني ان ان الفريضة يعني هي الاولى او الثانية هذا الى الله عز وجل لكن كما عرفنا جاءت السنة في بيان - [00:07:45](#)

الاولى هي الفريضة وان الثانية هي النافلة. نعم. عن مالك عن يحيى ابن سعيد ابن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد - [00:08:05](#)

انه سأل ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد نام يصلي افاصلي معه؟ فقال ابو ايوب نعم صلي معه فان من صنع ذلك فان له سهم - [00:08:23](#)

مع او مثل سهم جمع. ثم ذكر ذكر هذا الاثر عن عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه. وهو مثل الذي قبله من ناحية انه اذا صلى وحده ثم جاء والامام لم يصلي فانه يصلي معه ويكون له اجر لكنه ما بين يعني - [00:08:43](#)

يعني كالذي قبله ما بين ان الثانية هي انها نافلة ولكن جاءت الاحاديث التي اشترت اليها من قبل وهي مبينة ان في ان الاولى فريضة والثانية والثانية نافذة وقال يعني فيه انه قال نعم يعني يصلي معه فان فان ايش؟ فان من صنع ذلك فان له سهم جمع - [00:09:04](#)

ان من صنع ذلك فان له سهم جمع. يعني معناه انه يؤجر على صلاته الاولى وصلته الثانية فسر بتفسيرات متعددة ولكن ان المقصود بذلك ان له اجر صلاتين يعني جميعا التي اه التي اداها وحيه والتي اداها مع الامام له اجرهما له اجرهم هذه مأجور عليها وهذه مأجور عليها - [00:09:31](#)

هاي مأجور عليها لانه ادى الفرض فيها وهذه مأجور عليها لانه تنفل بها وتقرب بها الى الله عز وجل. نعم قال وهذا الاثر في اسناده هذا الرجل المبهم وهو ضعيف وقد جاء يعني ايضا يعني مرفوعا ولكنه يعني فيه الرجل مبهم يعني عند ابي داود وهو ضعيف. نعم - [00:09:55](#)

قال عن مالك عن عفيف بن عمر السهمي نعم. عن رجل من بني اسد. نعم انه سأل ابا ايوب الانصاري. نعم. قال عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من صلى - [00:10:22](#)

المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر ان من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام لا يعد لهما اي انه لا يعيد - [00:10:39](#)

لما ذكر اعادة الصلاة ذكر يعني يعني هذا عن ابن عمر انه لا يعيد انه انه لا يعيد يعني الصلاتين المغرب والفجر لا يعيد يعيد هاتين الصلاتين المغرب والفجر ولكن بعض الاحاديث المطلقة تدل على على انه يعيدهما - [00:10:56](#)  
وذلك في الحديث التي مرت عن ابي ذر الذي قال انه انه آآ انهم يصلون وما ذكر المغرب ولا ترى غيرها يعني وانما جميع الصلوات فاذا هو يعيد سواء كان مغرب او غيرها وسواء فجر او غيرها فانه يعيدها مع الامام - [00:11:21](#)  
ويكون الاولى فريضة والثانية نافلة وهو مأجور عليهما جميعا مأجورا مأجور عليهما جميعا ثم ايضا قضية الفجر يعني مما يدل على على اعادتها اه ان الذين صلوا مع فيصل خير في الفجر - [00:11:42](#)

قد جاء في بعض الاحاديث انه ما اتى وهو يصلي الفجر اذا هذا الذي جاء في قصة الرجلين في حجة الوداع وفي مسجد الخير فيه تنصيص على انه بعد صلاة الفجر - [00:12:01](#)

فهذا يدل على انه لا مانع من اعادة الفجر. لانه جاء الحديث فيها في قصة في قصة هذين الرجلين. واما المغرب فان الاحاديث المطلقة التي جاءت يعني في في الاعادة يعني اعادة الصلاة يعني في حديث آآ ابي ذر - [00:12:14](#)  
الذي مر وكذلك حديث الرجلين يدل على الاطلاق وان اي صلاة يصلها فان وحده ثم يدرك الجماعة فانه يصلها فانه يصلها مع الامام وتكون الاولى له فريضة والثانية نافلة على هذا فان الاعادة يمكن ان تكون لجميع الصلوات حتى المغرب وحتى الفجر - [00:12:34](#)  
نعم قال عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر. نعم قال يحيى قال مالك ولا ارى بأسا ان يصلي قال يحيى قال مالك ولا ارى بأسا ان يصلي مع الامام؟ من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب - [00:13:00](#)

انه اذا اعادها كانت شفعاً. ثم ذكر هذا الاثر عن مالك انه يعني قال عن مالك؟ نعم. قال ولا ارى ولا ارى بأسا يعيد من صلى المغرب الصلوات مع هذا انه يعيدها الا المغرب فانه لا يعيدها لانه لو عادها صارت شفعاً - [00:13:26](#)

يعني قوله شفعاً يعني معناه ثلاث بعدها ثلاث صار ست فيصير العدل مشفوع لكن كما هو معلوم لان السنة جاءت يعني بالاطلاق فتدخل المغرب وغيرها ثم ايضا يعني لا يقال ان هذه مع هذه لانها صلاة واحدة وانما هي صلاتان. هذه هذه اصلية وهذه ادى بها الفرض - [00:13:46](#)

النافلة فلا يقال ان ان انها صلاة واحدة او انه يصير يتحول العدد من كونه وترا الى كون الشفع فهو وتر في الاولى وفي الثانية ووتر في الاولى وفي الثانية. لكن - [00:14:09](#)

ما جاء من اعادة الصلاة وهي مطلقة وليس فيها تحديد يعني يعني لصلوات التي هي بل مشروعة وغير مشروعة كلها. لان الاحاديث جاءت انه اذا صلى وحده ثم صلى فهذا الاطلاق يشمل المغرب ويشمل - [00:14:25](#)

من غير المغرب. نعم. قال رحمه الله تعالى العمل في صلاة الجماعة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:45](#)

إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. ثم قال يعني العمل.  
العمل في صلاة الجماعة العمل في يعني بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة. وقد أورد هذا الحديث - [00:15:01](#)  
وقال أراد هذا الحديث عن أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم  
أحدكم يعني إماماً فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة السقيم والسقيم وإذا صلى أحدكم - [00:15:25](#)  
وإذا صلى وحدكم فليصلي ما شاء. إذا كان يصلي جماعة فمن أحكام الجماعة. أن الإنسان يخفف لكنه يراعي ما جاءت به السنة عن  
رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني في يعني في في القراءة يعني في الصلوات يعني في في جميعها يعني يأتي ولكنه يعني لا  
يطيل الطول الذي - [00:15:46](#)

يكون فيه ولكنه إذا أتى في حدود ما هو مشروع أو في حدود يعني ما هو سائغ وهو يعرف الجماعة التي معه وإن كان يعرف أن  
فيهم ضعيف وأنه يعني لا يقدر وكذلك قد يكون فيهم صاحب حاجة - [00:16:08](#)  
يعني يأتي وهو مستعجل فإنه لا يعطي للصلاة وإنما يطيل إذا صلى وحده لأن ما في أحد آآ يتضرر باطلته لأنه إذا صلى وحده صلاته  
له وإن شاء أن يطيل وإن شاء أن يقصر. لكن لكن إذا صلى إمامه يراعي أحوال المأمومين - [00:16:25](#)  
قد يكون فيهم من هو يعني سقيم وقد يكون من هو من هو كبير قد يكون منهم من هو صاحب حاجة وراه وراه شغل يعني مشغول  
فيه نعم والحديث يعني هذا متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم. نعم - [00:16:46](#)  
قال عن مالك عن أبي الزناد هو عبد الله بن دكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة. نعم. قال فإن في الضعيف والسقيم  
والكبير. يعني فيهم الضعيف الذي فيه ضعف يعني كان المقصود أنه ضعف مستمر مثل أه مثل أه يعني - [00:17:02](#)  
التي معه هزال مستمر. واستقيم الذي يعني أصابه مرض وأصابه سقم. يعني يعني يبدو أن الفرق بينهما أن الأول يعني آآ شيء مستمر  
معه والثاني أنه شيء طارئ. نعم قال عن مالك عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله ابن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد  
غيري - [00:17:24](#)

فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه. أعيد الأسناد عن مالك عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله ابن عمر. نافع مولى ابن  
عمر يقول قمت وراء عبد الله بن عمر وهو يصلي - [00:17:54](#)  
يعني ومعناه أنه صار وهما اثنان ويعني فصلى وراءه فخالف يعني مد يده من الخلف يعني حتى يقدمه ويجعله عن يمينه على حذاءه  
عن بنا هذا يبين أن المأموم إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام - [00:18:12](#)  
لا يسر وراءه وإنما يصير وراءه المرأة. المرأة هي التي تكون تقف وراء الإمام ولا تصاب في الرجل المرأة لا توصف أه الرجل يعني  
حتى زوجها أو محرماً فإنها إذا صفت تصف وراءه - [00:18:39](#)  
ولهذا المنفرد يعني أه من النساء يعني سواء خلف الصف أو كان صفاً وحده فإن هذا معتبر وإنما الرجال هم الذين لا يكون الواحد صفاً  
وحده ولا يصلي منفرداً خلف الصف - [00:18:55](#)  
ولا يصلي وحده وراء الإمام يعني يكون إمام ومأموم أحدهما الإمام إمام والمأموم خلف ليس أنا أقول كذلك بل للجماعة أن إذا كان  
مأم واحداً يكون عن يمينه يكون عن يمينه على حذاءه من جهة اليمين - [00:19:09](#)  
وأنما الموقف وراء الرجل سواء كان آآ منفرداً وحده ليس مع الإمام إلا واحد وكذلك لو كان صفاً فإن المرأة لها لا تصف بحذاء الإمام  
وأنما تصف وراءه يعني إذا كان اثنين رجل وامرأة - [00:19:28](#)  
يعني رجل وزوجته لا يصلي بجواره وإنما يصلي وراءه وكذلك لو صار صف يعني من الرجال ثم جاءهم امرأة وحدها  
لأن المرأة تصوم وحدها إلا إذا كان معها نساء يصفون بجوارها - [00:19:50](#)  
إذا كان معها نساء بجوارها. فإذا هذا موقف الإمام إذا كان موقف المأموم الواحد إذا كان رجلاً فإنه يكون عن يمين الإمام. ويدل لذلك  
أيضاً ما حصل في بيتوتة بيات ابن عباس عند خالته ميمونة وأنه لما قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جاء وصفى عن يساره -  
[00:20:04](#)

فاداره عن يمينه من وراءه اداره يعني الى ان صار عن يمينه فهذا يدلنا على ان موقف المأموم الواحد انه عن يمين الامام لا عن يساره  
ايه ولا عن ولا عن ولا خلفه نعم - [00:20:29](#)

شيخنا احسن الله اليك يساويه ولا يتأخر عنه قليل والله ما نعلم شي يدل على تأخر قليل ما نعلم شي. يعني يتحاذيان؟ نعم جزاكم  
الله خير. يقول عن مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم - [00:20:44](#)

قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبدالعزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا  
يعرف ابوه ثم ذكر هذا الاثر - [00:20:59](#)

يعني عن عمر ابن عبد العزيز وان رجلا كان يصلي بالعقيق فنهاه وقال مالك انه يعني انه لا يعرف ابوه يعني انه سبب يعني قال مالك  
انها سبب يعني كونه يعني نهى ان يصلي بالناس وان يصلي امام قال لانه لا يرغبوه يعني انه ابن زنا - [00:21:17](#)

ويعني وهذا يعني الذي ذكره يعني مالك يعني انه لا يعرف يعني اه اه الاصل يعني في اه في الامامة انها لا ينظر فيها الى نسب  
وانما ينظر فيها الى من هو اولى ومن هو يعني اقرأ ومن هو يعني اعلم - [00:21:35](#)

ولهذا جاء في صحيح مسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له امير امير على مكة فجاء اليه لحاجته فسأله عمر من استخلفت  
على اهل مكة فاعمى على اهل الوادي يعني اهل مكة قال استخلفت عليهم ابن ابزى - [00:22:00](#)

قال ومن ابن؟ قال مولى من الموالي. قال وليت عليهم مولى قال نعم يا امير انه عالم بكتاب الله عارف بالفرائض هذه مسوغات  
الاختيار فدل هذا على ان المعتبر هو يعني الدين وقراءة كونه يعني يقرأ للقرآن او كونه عالم بالسنة وكونه - [00:22:20](#)

يعني يعني على يعني انه مستقيم يعني في دينه ان هذا هو المعتبر ليس المعتبر انما كان نسبيا هو الذي يقدم ومن كان غير نسبيه  
هو الذي يؤخر. ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه - [00:22:41](#)

من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه يعني ان ان اذا اخره اذا اخر الانسان يعني عمله عن دخوله الجنة ليس نسبه هو الذي يدخله اياها.  
لان الناس ما يعني انما التفاوت بينهم بالتقوى. ان اكرمكم عند الله اتقاكم - [00:23:00](#)

يعني هذا هو المعيار وهذا هو المقياس. وليس المقياس النسب والشرف ولهذا يقول الشاعر يقول اذا عمرك الامر كما الانسان الا بدينه  
فلا تترك التقوى اتكالا على النسب فقد رفع الاسلام سلمان فارس وقد وضع الشرك النسيب ابا لهب - [00:23:20](#)

يعني يا سلمان الفارسي رفعه الاسلام وابو لهب مع انه شريف وبانه عم الرسول صلى الله عليه وسلم وضعه الشرك يعني فالعبرة هي  
بالتقوى والعبرة بالايमान يعني فلا يعتبر يعني في الامامة يعني من يكون شريف النسب او كونه هذا من العرب وهذا من الموالي وانما  
يعرف وانما يعتبر - [00:23:42](#)

التقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وهذا يعني وهذا وقد ذكر آآ ابن عبد البر يعني في التمهيد يعني كلاما حسنا يعني في هذا المعنى  
قال ان انه لا يعتبر النسب يعني في هذا وانما يعتبر تقوى - [00:24:03](#)

وآآ يعني وآآ يعني هذا الحديث الذي فيه آآ قصة عمر رضي الله عنه مع مع عامله الذي قال قدم ابن ابزى بين مسوغات الاختيار  
والتقييم فقال انه عالم بكتاب الله عارف بالفرائض - [00:24:25](#)

يعني عالم بكتاب الله عارف من فرائض الاحكام الشرعية لان الفرائض تطلق بطلاقين اطلاقا عاما وهو الفرائض والاحكام الشرعية.  
وتطلق اطلاقا خاصا وهو علم الفرائض ومن اطلاقه الاطلاق العام ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها - [00:24:43](#)

ومن انطلاقه بمعنى الفرائض الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر. نعم هل تقصدون لعلمكم بارك الله فيكم؟ قال  
وليس في شيء من الاثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة. هذا كلام ابن عبد الله ابن عبد البر - [00:25:01](#)

وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصالح في الدين. وهذا الذي ذكرته عن عمر رضي الله عنه في قصة عامله على مكة يعني  
يوضح يعني هذا المعنى. نعم فاذا لو كان حتى هذا ما يسمى الان لقيط او ابن زنا لا لا يؤثر كونه. ما يؤثر ابا - [00:25:19](#)

اذا كان يعني مقدما على غيره في التقوى وفي الفضل وفي العلم وفي كذا يقدم يقدم. مثل ابن ابزة هذا الذي قال ومن ابن ابزى  
وليت عليهم مولى فقال نعم يا نور انه عالم بكتاب الله عارف بالفرائض - [00:25:41](#)



ماذا قال عمر ابن عثيمين؟ قال قال محمد صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع باخرين تذكر الحديث كما يقولون الشيء بالشيء يذكر. نعم الشيء بشيء يذكر لانه لما جاب قصة ابن ابزة وانه قدمه يعني لعلمه بالقرآن ولعلمه بالفرائض -

00:25:56

يعني تذكر الحديث وقال قال محمد صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين نعم. قال رحمه الله تعالى صلاة الامام وهو جالس. عن مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان - 00:26:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن. فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا صلى - 00:26:34

قائما فصلوا قياما. واذا ركع فاركعوا. واذا رفع فارفعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا ربنا لك الحمد. واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. ثم ذكر صلاة الامام وهو قاعد - 00:26:54

يعني وهو جالس وان المأمومين يكونون تبعاً له ويصلون بصلاته ويعني اورد فيه هذا الحديث عن انس ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ركب فرسا فسقط منه فجحش يعني تأثر جنبه - 00:27:13

ويعني من هذه الوقعة ومن هذه السقطة من الفرس. فلم يتمكن من القيام فصلى جالسا وصلى جالسا وصلى الناس بصلاته ثم قال عليه السلام انما جعل للامام لائم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قسم - 00:27:29

واذا صلى جالسا فاصعد له جلوسا يجمعون. واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا يجمعون. وهذا في حق الامام الراتب واما يعني غير الراتب لا يقدم لا يقدم الانسان الذي يعني لا يستطيع القيام - 00:27:47

يعني وهو ليس امام الراتب وانما هذا في الامام الراتب والنبى صلى الله عليه وسلم كان هو امامهم وهو الذي يصلي بهم فحصل منه ذلك فصلى وصلوا بصلاته واخبرهم بان الامام جعل ليؤتم به واذا فاذا صلى - 00:28:03

يعني كذا فصلوا كذا وقال في اخره واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون. فهذا يعني يبين لنا ان الامام اذا كان راتبا فله حق ان يصلي بالناس وانهم يصلون وراءه جلوسا كما جاء في هذا الحديث - 00:28:19

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث متفق عليه اخرج البخاري ومسلم. نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش يعني اذا شرع سقط منه يعني حصل انه انه سقط منه. نعم. فجحش شقه الايمن. يعني جحش يعني -

00:28:39

اثر شقه الايمن فصار لا يتمكن من القيام نعم. فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد. نعم وصلينا وراءه قعودا. نعم هذا احسن الله اليك كان في المسجد او كان يعني زيارة له؟ اظنه كان في في زيارة لان كان انه جاء ناس يعودونه. نعم. احسن الله اليك ذكرتم -

00:29:00

الامام الراتب يعني الان اذا عند الاختيار لا يقدم هذا الامام القارئ اذا كان في عذر يصلي جالسا او اذا كان اذا كان يعني الامام الراتب هو الذي لكن هذه الرسول صلى الله عليه وسلم هو قدوة الناس وهو امامهم في اي مكان. نعم. هو الذي يتقدمهم سواء كان في

المسجد او في غير المسجد - 00:29:21

لا احد لا احد يتقدم عليه ولم يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى مأموما الا عند رجوعهم من تبوك فانه فانه تأخر ومعه المغيرة في شعبة - 00:29:43

سبقوه فلما تأخر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بهم عبدالرحمن ابن عوف واصلي الركعة الاولى ثم وصلوا دخل النبي صلى الله عليه وسلم معه في الركعة الثانية ثم قام يقضي بعد ذلك - 00:30:00

فهذا هو الذي عرف انه صار مأموما انه صار مأموما عليه الصلاة والسلام في هذه في هذه الحالة فقط او في هذه المرة فقط نعم قال عن مالك عن ابن شهاب - 00:30:14

هو هو محمد مسلم من عبيد الله من شهاب الزهري. عن انس ابن مالك نعم. وانس مالك رضي الله عنه ومن صغار الصحابة وهو احد

السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:28](#)

قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك ف صلى جالسا. و صلى وراءه قوم القيامة. ف اشار اليه - [00:30:42](#)

ان يجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا ركع فاركعوا. واذا رفع فارفعوا. واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا عما قال عائشة ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو شاك - [00:31:02](#)

يعني وصلنا الناس وراءه ف اشار اليهم ان يجلسوا وهو في الصلاة فجلسوا ثم قال لهم بعد ذلك يعني ان ما جعل الامام يؤتمن به وذكر مثل الحديث الذي تقدم عن انس واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. نعم - [00:31:22](#)

قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه. نعم. هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتي المسجد فوجد - [00:31:40](#)

يا ابا بكر رضي الله عنه وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر ف اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي - [00:32:01](#)

بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر ثم ذكر هذا الحديث يعني عن عروة ان رسول الله عن

عروة ان رسول الله هو جاء في في في صحيح البخاري - [00:32:21](#)

يعني اه ابنها عائشة ولا ابيه يعني الاول عن العروة عن عائشة والثاني عن عروة ان الرسول صلى الله عليه وسلم. لا هذا هذا موصولا؟

نعم جاء موصولا في البخاري - [00:32:38](#)

في البخاري والحديث متفق عليه وفيه يعني تعيين الصحابي في تعيين الصحابي يعني هنا مرسل يعني عند الامام مالك نعم وقلت احسن الله اليك نعم قال الامام آ البخاري حدثنا زكريا ابن يحيى عن ابن نمير قال اخوان هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. نعم.

قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس - [00:32:51](#)

الصحابي هو عائشة يعني هنا عند الامام مالك رحمه الله لم يذكر الصحابي وهو مرسل لان التابعي اذا قال اذا اضافة الى الرسول

صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولكنه جاء متصلا عند البخاري ومسلم وان عائشة هي التي روت الحديث عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكان هذا - [00:33:15](#)

في اول الصلاة يعني دخل ابو بكر في الصلاة والرسول امره بان يؤم الناس في مرض موته في المرض الذي كان يعني في مرض موته

عليه الصلاة والسلام ويعني عندما دخلوا في الصلاة وجد خفة فجاء عليه الصلاة والسلام - [00:33:35](#)

ابو بكر اراد يرجع القهقرة ف اشار اليه ان مكانك يعني معناه انه يبقى جلس بجواره لانه لا يستطيع القيام عليه لا يستطيع القيام عليه

الصلاة والسلام فصار الرسول هو الامام وابو بكر يأتهم بالرسول ويبلغ صوته - [00:33:50](#)

ويبلغ الناس فكان الناس يسمعون صوت ابي بكر وصوت الرسول الخافت يعني يسمعه ابو بكر ثم يعني يبلغه فالامام هو رسول الله

عليه السلام وقد جاء في اول الصلاة يعني ما ما جاء بعد ان فاته منها شيء وانما جاء في اولها - [00:34:12](#)

جلس بجوار ابي بكر عن يساره لانه هو الامام وابو بكر واقف عن يمينه على ما هو عليه وكذلك الصحابة قالوا فهذا يدلنا على ان

الامام يعني انه اذا كان جالسا انه يكون ناس وراءه لان الرسول كان يصلي بالناس وهو امام وهو جالس - [00:34:32](#)

وهم وهم قيام فدل هذا من العلماء قال ان هذا ناسخ اللي هو الاخير لان هذا اخر ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام

وانه صلى بالناس يعني وهو جالس وهم يصلون قياما وبعض العلماء قال ان ان كل منهما صحيح - [00:34:55](#)

وانه اذا صلى جالسا وابتدأ الصلاة انهم يصلون وراءه وانه كذلك يمكن ان يكون الناس يعني جالسا والناس قيام وعلى كل فانه ان

وجدت الصلاة في حال الجلوس مع الامام وهو الامام الراتب صح الصلاة وين - [00:35:19](#)

حصل انهم يعني صلوا وراءه قياما وهو جالس كما حصل في اخر حياته عليه الصلاة والسلام فان ذلك صحيح. نعم قال عن مالك عن

هشام ابن عروة عن ابيه. نعم. قال رحمه الله تعالى فضل صلاة القائم على صلاة القاعد - [00:35:39](#)

عن ما لك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن مولى لعمر بن العاصي او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن عاصي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احكم وهو قاعد مثل - [00:35:59](#)

نصف صلاته وهو قائم ثم قال باب فضل صلاة القائم على فضل صلاة القائم على صلاة القاعد يعني معلوم ان يعني صلاة الفرض لابد فيها من القيام ولا يجوز لاحد ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام - [00:36:19](#)

مع القدرة على القيام بل يجب عليه ان يصلي قائما واما اذا كان عاجزا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. كما قال عليه الصلاة صلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب - [00:36:41](#)

فان لم يستطع فعلى جنب. فهذا يدلنا على ان على ان الفرض لابد منها واما بالنسبة للنفل فان الانسان له ان يصلي قائما وله ان يصلي جالسا واذا صلى جالسا مع القدرة على القيام فان له نصف الاجر - [00:36:54](#)

فهذا يدل على فضل صلاة القائم على القاعد وهذا انما هو بالنسبة بالنسبة للنافلة. واما بالنسبة للفريضة لو ان انسانا صلى قاعدا وهو مريض فله الاجر كاملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم - [00:37:14](#)

والحديث اخرجه البخاري في صحيحه اذا مرض العبد او سافر فاذا يعني هذا التنصيف الذي حصل انما هو للمتأمل وقادر على القيام فاذا جلس فان له نصف الاجر. واما اذا كان مريضا سواء كان متنفلا او مفترضا - [00:37:33](#)

فان له الاجر كاملا اذا تنفل جالس وهو لا يستطيع القيام فله الاجر كاملا. واذا صلى الفرض جالسا فله الاجر كاملا وانما يعني يكون في حال قدرته على القيام فاذا فلا يجوز له ان يصلي جالسا الفرض ويجوز له ان يصلي النفل جالسا ولكنه يحصل نصف نصف الاجر. وش يقول الحديث - [00:37:50](#)

قال صلى الله عليه وسلم صلاة احكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم. يعني هذا يدل على الفضل. يعني اوردها بالفضل يدل على ان هذا الاجر كاملا وهذا وهذا نصف الاجر - [00:38:17](#)

الذي هو جالس مع القدرة على القيام ولا الاسناد؟ قال عن مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص. وهو ثقة عن مولى لعمر بن العاص او لعبد - [00:38:32](#)

الله بن عمرو بن العاص. قيل هو قيل هو هو يعني آآ هو آآ مصدع الاعرج وكنيته ابو يحيى وقد جاء الحديث في صحيح مسلم وفيه يعني بيان يعني هذا الرجل وانه ابو يحيى - [00:38:45](#)

فالحديث في صحيح مسلم وهو حديث صحيح وكذلك الاحاديث التي غيره هي هي في معناه مما سيأتي نعم عن عبد الله بن عمرو بن العاص. نعم قال عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما انه قال لما قدمنا المدينة نالنا - [00:39:05](#)

من وعكها شديد. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس. وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل مثل نصف صلاة القائم - [00:39:28](#)

هنا بن عمر. عن عبد الله بن عمرو بن العاص. عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ثم ذكر هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما - [00:39:48](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم يصلون السبحة وهم جلوس. السبحة هي النافلة. لان النافلة يقال لها سبحة يعني وهم يصلون جلوسا قال عليه الصلاة والسلام قال - [00:39:58](#)

صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم. يعني هذا محمول على انه كان يصلون الفرض قياما وانهم يعني قادرون على ان يصلوا النفل قياما ولكنه يعني يعني فيه شيء من المشقة - [00:40:17](#)

فهذا يحمل الحديث على هذا والا ليش معنى ذلك انهم يعني آآ انهم يصلون يعني وهم آآ لا يستطيعون القيام لان من لا يستطيع القيام اجر كاملا كما عرفنا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم - [00:40:32](#)

اذا صلى يعني جالسا وهو وهو مريض يعني له الاجر كاملا سواء فرض او نفل وانما الكلام على من التنصيف على في حق ما كان



يجلس. وهذا يحمل على أنهم كانوا يصلون الفرض قياما - 00:40:50

وانهم يعني يستطيعون القيام يعني للنوافل ولكن مع شيء من المشقة فهذا ما جاء في هذا الحديث يحمل على هذا المعنى نعم قام في اوله عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد. يعني حمى. يعني وعك الحمى - 00:41:08 يعني ولكنه يعني ولكن معناه محمول على هذا لانه كان لانهم يصلون قائمين ولو كان المقصود بذلك أنهم يعني لا يستطيعون القيام فان لهم الاجر كاملا وليس لهم النصح وانما لهم الاجر كامل اذا بلغوا العبد وسافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم - 00:41:30 فاذا الحديث محبور على هذا المعنى وانه اصاب حمى وانهم يسون الفرض وهم قيام وكانوا يصلون السبحة مع قدرتهم مع على القيام مع شيء من المشقة فاذا هذا يحمد على هذا المعنى. نعم - 00:41:54

قال عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص. نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في صلاة القاعد في النافلة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن يزيد رضي الله عنه عن المطلب بن ابي وداعة السهمي رضي الله عنه عن حفصة زوج النبي صلى - 00:42:12 الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتها حتى تكون اطول - 00:42:33 من اطول منها باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة باب ما جاء في صلاة القاعدة في النافلة الباب اللي راح يتعلق بالفضل هو ان هذا الاجر وهذا نصف الاجر. نعم - 00:42:53

واما هذا يعني فهو يتعلق يعني يعني كونه ما جاء في صلاة القاعد في النافلة حكمه؟ نعم يعني بالنافلة انه يجلس يعني حكمه ان ان له ان يجلس وهو قادر - 00:43:09 ولكنه كما مر في الحديث السابق عن النصف فاذا يجوز للانسان ان يصلي النافلة وهو جالس يعني ولكنه له نصف الاجر كما مر في في الاحاديث السابقة وعلى هذا - 00:43:24

فالفرض لا بد منه في القيام واما النفل في حق القادر فله ان يصلي قائما وله الاجر كاملا وله ان يصلي قاعدا وله نصف الاجر. وله نصف الاجر. اعد الحديث. قال. قال حفصة. عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه - 00:43:42 انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعدا. ويقرأ بالسورة فيرتها حتى تكون اطول من اطول منها - 00:44:01 يعني هذا يعني فيه يعني بيان ان الانسان له ان يصلي قاعدا وان يكون هذا في النافلة ويعني ولو كان مع قدرته على القيام والرسول صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنه في هذا الحديث يقول انها ما رأت النبي يصلي قاعدا الا قبل وفاته بعام - 00:44:21 فانه كان يعني صلى قاعدا وانه يأتي يقرأ سورة يعني يرتها حتى تكون اطول من اطول منها حتى يعني يكون يعني بترتيله اه وتطويله القراءة فيها كانها اطول من من اطول منها يعني معناها يعني مقدارها قليل ولكنها تلحق بالشيء الكثير من ناحية - 00:44:38

بترتيل من من ناحية الترتيل والتجويد. يعني في القراءة. نعم قالت رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة. سبحة النافلة يعني مقصود النافلة. نعم. قاعد القط حتى كان قبل - 00:45:04 وفاته بعام وكان يصلي في سبحة قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتها. نعم. قال عن مالك عن ابن شهاب عن ابن يزيد صحابي صغير وهو الذي قال حجب مع رسول الله وانا ابن سبع سنين. نعم. عن المطلب بن ابي وداعة السهمي - 00:45:25 عن حفصة. نعم قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم ترى الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن. فكان يقرأ قاعدا حتى اذا - 00:45:45

اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع. قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل - 00:46:08 قط حتى اسن. وكان يقرأ قاعدا. حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة

رضي الله عنها ان انها يعني امرأة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا؟ لا. قالت لم - [00:46:28](#)

صلى الله عليه وسلم يصلي الليل قاعدا قط حتى اسن. يعني حتى اسن يعني تقدم فيه السن فكان يعني يصلي يعني يصلي قاعدا بعض يعني بعض بعض الوقت او بعض بعض القيام - [00:46:48](#)

يجعل في بعضه يكون جالسا في الاول ويكون قائما في الاخر ولعل ما جاء في حديث حفصة المتقدم يعني مثل ما جاء في هذا انه لما اسن يعني حصل منه هذا الذي يعني فصلته عائشة - [00:47:05](#)

وان هذا انه لما اسن لان هناك ما رأيت يعني بس قبل وفاته بعام فمعنى ذلك كما جاء في حديث انه لما اسن كان يصلي جالسا ولكنه في حديث عائشة انه كان يصلي جالسا فاذا بقي يعني شيئا من قراءته مقدار ثلاثين اية او قريبا من ذلك قام واكمل - [00:47:20](#)

ثم ركع فيكون عليه الصلاة والسلام في يعني في صلاته يعني جمع بين الجلوس والقيام. نعم قال عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة. نعم قال عن مالك عن عبد الله ابن يزيد وعن ابي النضر - [00:47:43](#)

مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه كلما كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس. فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ - [00:48:03](#)

وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك. وهذا عن عائشة مثل الذي قبله. نعم. قال عن عبد الله بن يزيد نعم. وعن ابي النظر مولى عمر ابن سالم ابن ابي امية - [00:48:23](#)

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ابو سليمان بن عبد الرحمن بن عوف نعم عن مالك انه بلغ ان عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب كان يصليان النافلة وهما محتبيان - [00:48:42](#)

ثم ذكر هذا الاثر يعني عن مالك ان بلاغا عن سعيد المسيب وعن ابن الزبير انهما كانا يصليان النافلة محتذيان يعني ما هذه كيفية الجلوس؟ لانه لما ذكر صلاة القاعد يعني بين الكيفية هنا كيف كان يكون الجلوس - [00:48:59](#)

ذكر هذا الاثر الذي يعني بلاغا عن هذين الرجلين وانه كان يعني يكون محتبيا والاحتباء هو ان يجلس على مقعدته وينصب ساقيه يعني ويشد يعني على ساقيه مع ظهره يعني بحيث انه يعني اه يعني اه يكون اه على هذه الهيئة - [00:49:20](#)

وقد يكون يعني الاحتفال مرة بنا انه يكون ايضا باليدين وانه يكون باليدين لكن هنا بيان كيفية الجلوس لكنه جاء يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم في يعني في سنن النسائي - [00:49:48](#)

انها في سنن النسائي انه كان يعني يجلس متربعا. يعني في يعني في حال قيامه لانه في حال قيامه يجلس متربعا اذا صلى جالسا يعني وقد جاء في سنن في في في سنن النسائي يعني باسناد صحيح انه انه - [00:50:03](#)

انا عليه السلام يجلس متربعا وهذا يبين كيفية الجلوس والامر في ذلك واسع جلس متربعا وان جلس متوركا وان جلس مفترشا وان جلس يعني ايضا على هذه الهيئة التي جاءت يعني فكل ذلك يقال له جلوس. فكل ذلك يقال له جلوس لكن الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان متربعا - [00:50:23](#)

يعني يعني هو الاولى. نعم. لا عن مالك انه بلغه عن عروة ابن الزبير وسعيد ابن مسيب. وهذا جاء في مصنف عبد الرزاق وفي كذلك عند ابن ابي شيبة يعني مسندا عن سعيد المسيب واما عروة ابن الزبير فانها - [00:50:48](#)

في الكتابين انما هو عن يعني عن سعيد المسيب انه وهو متصل يعني اذا هو من ناحية البلاغ الذي ذكره مالك ولم يذكر اسناده فانه موصول يعني عنده عبد الرزاق وعند ابن ابي شيبة ولكنه بالنسبة لسند المسيب. نعم. قال رحمه الله الصلاة الوسطى - [00:51:08](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الحكم الله الصواب. وفقكم للحق نفعا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين. امين. امين - [00:51:33](#)

شيخنا احسن الله اليك آآ اللي وجدته في مصنع عبد الرزاق عن سعيد بن مسيب ايه نعم لان وجدنا الان عن قال عن ابن تيمية في مصنف عبد الرزاق قال ابن تيمية عن ابيه ان عطاء صلى ومحتب - [00:51:54](#)

ومر عليه سعيد بن جبير فقال كانكم جلوس تتحدثون ثم اطلق حبوته فلما ذهب اطلق عطاء الحبوته وهو يصلي نعم هذا بس ما فيه

كل اثنين اللي ذكرهم مالك اليس سعيد المسيب ولا هذا سعيد الجبير؟ نعم وانما الذي ايه الذي جاء هذا اللي هو؟ الذي هو سعيد بنسيب هو الذي جاء عنه موصولا عند عبد الرزاق ابن ابي شيبه - [00:52:12](#)

زي المصيبة. اي نعم احسن الله اليك شيخنا بارك الله فيك الاسناد الذي مرة عن مالك عن ابن شهاب عن السعي ابن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة - [00:52:40](#)

من لطائف الاسناد انه في ثلاثة. نعم. نعم. ثلاثة من الصحابة. يروي بعضهم عن بعض اسأل الله اليك. يقول السائل بارك الله فيك هل يفهم من هذه الاحاديث ان من صلى الفرض - [00:52:55](#)

بسبب المرض وهو جالس يقوم ما يستطيع ويجلس للباقي. هل هل هل يفهم من هذه الاحاديث؟ نعم. ان من صلى الفرض وهو مريض فيقوم ما يستطيع ويجلس للباقي نعم يعني اذا كان النهي يعني قادر على انه يقوم - [00:53:08](#)

يعني ويجلس فله ان يجلس وله ان يقوم. واما اذا كان مريضا لا يستطيع القيام فله الاجر كاملا له الاجر كاملا لكن اذا كان يعني يستطيع يعني بعد الصلاة او بعض الوقت لا سيما اذا كان الصلاة طويلة فانه يعني يجلس في بعضها ويقوم - [00:53:29](#)

بعضها هذا هو الذي جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني شيخنا احسن الله اليك الان الاخوة الذين يصلون على الكراسي تجده يضع الكرسي من يوم يكبر وهو جالس مع انه يعني يستطيع مع بعض الاركان يستطيع يصليها وهو واقف - [00:53:48](#)

لكن مثلا قد يكون مثلا عندي خشونة في الركب ما استطع اني اسجد الا انه من اول صلاته يجلس على الكرسي يقول الله اكبر وهو جالس اذا كان تطليع القيام فانه يكون قائما واذا اراد السجود الذي لا يستطيع يجلس على الكرسي ويسجد بالاشارة - [00:54:05](#)

يجلس بالكرسي يزيد اشارة ويركع بالاشارة لا والركوع اذا كان يستطيع يركع ايضا ما دام انه وهو قائم يركع بس السجود هو الذي يحتاج الى اشارة جزاكم الله خيرا. شيخنا الله يسلمك الان ذكرتم ان المتنفل له ان يصلي جالسا - [00:54:23](#)

اه ولو يعني عنده قدرة لكن فيه بعض المشقة او كسل الا ان اجره نصف القائم. نعم. طيب لو اراد ان يصلي هذا المتنفل مضطجعا هل له ذلك وجاء في حديث يعني في - [00:54:42](#)

قال حديث يعني الذي ذكره البخاري اشرنا اليه موجود عند البخاري التحضير موجود بعض الارقام بس هناك لا يكون حديث عمران حديث عمران ابن عمران؟ لا اظن شيخ عمران. عمران ذاك الفقيه. صحيح. قال صلى الله عليه وسلم صلي قائما فلم استطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. نعم - [00:54:57](#)

لكن هذا محمول على وعلى الفريضة شيخنا؟ هذا اذا كان نعم على هذا اذا كان لا يستطيع. ايه انا سلمك الله شخص بالنسبة للنافلة؟ نعم شخص؟ نعم بالنسبة للنافلة. نعم - [00:55:18](#)

يعني بالنسبة للنافلة يعني هنا نفس الحديث يصلي قائما قال مبسورا. نعم. قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قال قال ان صلي قائما فهو افضل - [00:55:31](#)

ويصلي قاعدا فله نصف اجر القائم. ومن صلي نائما فله نصف اجر القاعدة. نائمة يعني مضطجع المقصود به. هم قال البخاري في اخره قال ابو عبد الله مضطجعا يعني نائم لانه ما يصلي لسانه وهو نائم مرفوعا عن القلم - [00:55:49](#)

وهي مقصودها المضطجع يدخل حتى النافلة يا شيخ لا هذا لان لان النصف لان المريض له الاجر كاملا. سواء مضطجعا او او قاعدا او يعني ما في فرق بين في جميع احواله - [00:56:09](#)

اذا مرض عبد العزيز كتب له ما كان يعمل مسح مقيم لكن هذا يكون منا ان ما هو بالنسبة للنافلة. نعم. لكن الذي ينبغي للانسان انه يعني انه يعني على اقل شيء الجلوس - [00:56:32](#)

لكن ان حصل فله فقد جاء ما يدل عليه. نعم. تكملون في اسئلة باقي عالاذان. والله تعالى وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:56:43](#)